



النموذج رقم 1

وصل إيداع طلب إغلاق مؤقت لمؤسسة تعليم السياقة \*

الوكالة الجهوية للسلامة الطرقية بجهة (جغرافي).....  
المصلحة الاقليمية/العملاتية.....  
وصل رقم: ..... بتاريخ: ..... / ..... / .....  
اسم صاحب الطلب: ..... رقم بروت: .....  
تاريخ ايداع الطلب: .....  
الصفة:  شخص ذاتي  ممثل قانوني لشخص معنوي  
عنوان المؤسسة: .....  
رقم القيد بالمسجل الوطني: .....

يشهد رئيس المصلحة الاقليمية/العملاتية ب..... أن السيد.....  
قد أودع طلب إغلاق مؤقت لمؤسته لمدة.....

توقيع رئيس المصلحة الترابية ب.....



\* لا يعتبر هذا الوصل تأكيدا للإغلاق المؤقت للمؤسسة.



## النموذج رقم 2

## قرار

إغلاق مؤسسة تعليم السباقة بصفة مؤقتة  
المسجلة تحت رقم ..... في السجل الوطني لمؤسسات تعليم السباقة

إن المدير الجهوي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بجهة.....  
بناء على القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-18-16-1 الصادر في 5 جمادى الثانية 1439 (22 فبراير 2018)؛  
وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المواد من 239 إلى 265 منه، كما تم تكميمه وتغييره؛  
وعلى المذكرة رقم 2909/2020/Dir بتاريخ 22 دجنبر 2020 حول تدبير ملفات مؤسسات تعليم السباقة؛  
وعلى المذكرة رقم ..... بتاريخ ..... حول مسطرة الإغلاق المؤقت/النهائي وسحب الرخصة لمؤسسة تعليم السباقة؛  
وعلى الرخصة بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السباقة رقم ..... بتاريخ.....؛  
وبناء على طلب السيد(ة)..... بتاريخ..... المتعلق بإغلاق مؤسسة لتعليم السباقة بصفة مؤقتة و الكائن مقرها بالعنوان التالي:.....

## يقرر

- المادة 1:** تغلق بصفة مؤقتة ولمدة ..... أشهر مؤسسة تعليم السباقة المسجلة تحت رقم..... بالسجل الوطني الخاص بمؤسسات تعليم السباقة.
- المادة 2:** لا يمكن إعادة فتح المؤسسة في وجه العموم إلا بعد معاينة مطابقة المؤسسة للشروط القانونية المحددة بدفتر النحلات الخاص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السباقة والحصول على قرار بإعادة فتح المؤسسة من جديد.
- المادة 3:** لا يمكن القيام بأي تغيير على أحد العناصر التي تم على أساسها إعادة فتح المؤسسة إلا بعد موافقة المصالح المختصة التابعة للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.
- المادة 4:** عند تجاوز المدة المحددة بالمادة 1 أعلاه، يعتبر استمرار إغلاق المؤسسة توقيفاً لنشاطها بدون عذر.
- المادة 5:** يجب على الحاصل على رخصة استغلال مؤسسة تعليم السباقة، خلال مدة هذا الإغلاق، التقيد بالتشريع الجاري به العمل في مجال الشغل.
- المادة 6:** سلم هذا القرار بتاريخ:..... وتمتد مدة الإغلاق المؤقت من هذا التاريخ إلى:.....

المدير الجهوي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بجهة.....





## النموذج رقم 3

## قرار

إعادة فتح مؤسسة تعليم السياقة بعد إغلاقها بصفة مؤقتة  
المسجلة تحت رقم ..... في السجل الوطني لمؤسسات تعليم السياقة

إن المدير الجهوي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بجهة.....  
بناء على القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-18-16  
الصادر في 5 جمادى الثانية 1439 (22 فبراير 2018):  
وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من  
صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المواد من 239 إلى 265 منه، كما تم تنميته وتغييره:  
وعلى المذكرة رقم 2909/2020/Dir بتاريخ 22 دجنبر 2020 حول نديير ملفات مؤسسات تعليم السياقة:  
وعلى المذكرة رقم ..... بتاريخ ..... حول مسطرة الإغلاق المؤقت/النهائي وسحب الرخصة لمؤسسة  
تعليم السياقة:

وعلى الرخصة بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة رقم ..... بتاريخ .....  
وعلى القرار رقم ..... بتاريخ ..... المتعلق بإغلاق مؤسسة لتعليم السياقة بصفة مؤقتة لمدة ..... أشهر:  
وعلى طلب المعاينة المقدم من طرف صاحب الرخصة بتاريخ.....  
وعلى محضر معاينة مقر المؤسسة الكائن ب ..... بتاريخ.....

## يقرر

**المادة 1:** يرخص بإعادة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة المسجلة تحت رقم..... بالسجل الوطني  
الخاص بمؤسسات تعليم السياقة بالمحل الكائن ب:.....  
**المادة 2:** تخضع هذه المؤسسة لمراقبة المصالح المختصة التابعة للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من أجل التأكد من  
احترامها للشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.  
**المادة 3:** لا يعني هذا القرار صاحبه من الحصول على جميع الرخص والتصاريح الضرورية لفتح واستغلال مؤسسة  
تعليم السياقة، وبصفة عامة، الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المدير الجهوي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بجهة.....





النموذج رقم 4

## وصل إيداع طلب إغلاق نهائي لمؤسسة تعليم السياقة\*

الوكالة الجهوية للسلامة الطرقية بجهة (جهتي).....  
 المصلحة الاقليمية/العملاتية.....  
 وصل رقم: ..... بتاريخ: ..... / ..... / .....  
 اسم صاحب الطلب: ..... رقم بوث: .....  
 تاريخ ايداع الطلب:  .....  
 الصفة:  شخص ذاتي  ممثل قانوني لشخص معنوي  
 عنوان المؤسسة: .....  
 رقم القيد بالسجل الوطني: .....

يشهد رئيس المصلحة الإقليمية / العملاتية ب..... أن السيد.....  
 قد أودع طلب إغلاق نهائي لمؤسسته.

توقيع رئيس المصلحة الترابية ب.....



\* لا يعتبر هذا الوصل تأكيدا للإغلاق النهائي للمؤسسة.



النموذج رقم 5

قرار

إغلاق مؤسسة تعليم السياقة بصفة نهائية (سحب الرخصة)

المسجلة تحت رقم ..... في السجل الوطني لمؤسسات تعليم السياقة

إن المدير الجهوي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بجهة.....

بناء على القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-18-16 الصادر في 5 جمادى الثانية 1439 (22 فبراير 2018)؛

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المواد من 239 إلى 265 منه، كما تم تنميته وتغييره؛

وعلى المذكرة رقم 2909/2020/Dir بتاريخ 22 دجنبر 2020 حول تدبير ملفات مؤسسات تعليم السياقة؛

وعلى المذكرة رقم ..... بتاريخ ..... حول مسطرة الإغلاق المؤقت/النهائي وسحب الرخصة لمؤسسة تعليم السياقة :

وعلى الرخصة بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة رقم ..... بتاريخ.....

\* وبناء على طلب السيد (ة)..... بتاريخ ..... المتعلق بإغلاق مؤسسة لتعليم

السياقة بصفة نهائية و الكائن مقرها بالعنوان التالي:.....

\* ونظرا لتعرض المؤسسة للغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 255-1 ثلاث (3) مرات خلال أربعة وعشرين (24) شهرا أو صدور في حقها قراران للإغلاق خلال نفس المدة؛

\*\* وتبعا للإنذار رقم :..... الموجه الى صاحب الرخصة بتاريخ:.....؛

\*\* وعلى قرار بفرض الغرامة رقم:..... بتاريخ:.....؛

\*\* ونظرا لاستمرار الخرق شهرا بعد تبليغ قرار فرض الغرامة؛

\*\*\* وتبعا للمقرر القضائي رقم:..... بتاريخ:..... من أجل (جناية أو من أجل جنحة منافية للأخلاق

العامة أو تتعلق بالسرقه أو انتزاع الأموال أو التزوير.....).

بمقرر

المادة 1: تغلق بصفة نهائية مؤسسة تعليم السياقة المسجلة تحت رقم..... بالسجل الوطني الخاص

بمؤسسات تعليم السياقة بالمحل الكائن ب:.....

المادة 2: هذا القرار يلغى ويعوض القرار رقم..... بتاريخ.....

المدير الجهوي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بجهة.....

\* في حالة طلب الحاصل على رخصة بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة إغلاقها بصفة نهائية بنفسه أو حسب الحالة المذكورة في البند 5 الواردة في الفقرة III من المذكرة رقم ..... المشار إليها أعلاه

\*\* في الحالة 3-4 الواردة في الفقرة III من المذكرة رقم ..... المشار إليها أعلاه.

\*\*\* في الحالة 6-7 الواردة في الفقرة III من المذكرة رقم ..... المشار إليها أعلاه.



النموذج رقم 6

إنذار موجه إلى

صاحب مؤسسة تعليم السياقة المسجلة تحت

رقم..... في السجل الوطني لمؤسسات تعليم السياقة

العنوان.....

إن المدير الجهوي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بجهة.....  
بناء على القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-18-16-  
الصادر في 5 جمادى الثانية 1439 (22 فبراير 2018)؛  
وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من  
صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المواد من 239 إلى 265 منه، كما تم تنميته وتغييره؛  
وعلى المذكرة رقم 2909/2020/Dir بتاريخ 22 دجنبر 2020 حول تدبير ملفات مؤسسات تعليم السياقة؛  
وعلى المذكرة رقم ..... بتاريخ ..... حول مسطرة الإغلاق المؤقت/النهائي وسحب الرخصة لمؤسسة  
تعليم السياقة؛  
وعلى الرخصة بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة رقم ..... بتاريخ.....؛  
ونظرا لتوقف نشاط هذه المؤسسة بدون عذر مقبول لأزيد من ستة (6) أشهر.

### يقرر

**المادة 1:** بوجه إنذار كتابي للسيد ..... صاحب مؤسسة تعليم السياقة المسجلة تحت  
رقم..... بالسجل الوطني الخاص بمؤسسات تعليم السياقة بالمجل الكائن ب:.....  
**المادة 2:** تمنح مهلة شهر واحد للإدلاء باستفسارات مقبولة لأسباب توقيف نشاط المؤسسة.  
**المادة 3:** تباشر الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية مسطرة سحب الرخصة في حالة عدم الاستجابة لهذا الإنذار  
داخل الأجل المحدد.

المدير الجهوي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بجهة.....





النموذج رقم 7

مقرر

بفرض غرامة مبلغها خمسة وثلاثون ألف (35.000) درهم  
مؤسسة تعليم السياقة المسجلة تحت رقم..... في السجل الوطني لمؤسسات تعليم السياقة

بناء على القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-18-16 الصادر في 5 جمادى الثانية 1439 (22 فبراير 2018)؛  
وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المواد من 239 إلى 265 منه، كما تم تكميمه وتغييره؛  
وعلى المذكرة رقم 2909/2020/Dir بتاريخ 22 دجنبر 2020 حول تدبير ملفات مؤسسات تعليم السياقة؛  
وعلى المذكرة رقم ..... بتاريخ ..... حول مسطرة الإغلاق المؤقت/النهائي وسحب الرخصة لمؤسسة تعليم السياقة؛  
وعلى الرخصة بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة رقم ..... بتاريخ .....؛  
وتبعا للإنذار رقم: ..... الموجه الى صاحب الرخصة بتاريخ: .....  
ونظرا لعدم استجابة صاحب الرخصة لهذا الإنذار داخل الأجل المحدد له.

يقرر

المادة 1: فرض أداء غرامة قدرها خمسة وثلاثون ألف (35.000) درهم من طرف السيد  
..... الحامل ل ب. و ت رقم ..... صاحب مؤسسة تعليم السياقة  
المسجلة تحت رقم ..... بالسجل الوطني الخاص بمؤسسات تعليم السياقة بالمحل الكائن ب:

المادة 2: تؤدي هذه الغرامة لفائدة الخزينة العامة للمملكة.

المادة 3: يمتنع أجل شهر واحد لأداء هذه الغرامة.

..... المدير الجهوي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بجهة .....

